



قرار رقم (٤٧) لسنة 2023

بتاريخ: ٢٠ / 3 / 2023

بشأن التزامات شركات السمسرة في الأوراق المالية أو أمناء الحفظ
الحاصلون على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش
نفاذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (72) لسنة 2022

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر على القانون رقم (95) لسنة 1992 الصادرة بشأن قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية؛

القانون رقم (10) لسنة 2009 الصادر بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 الصادر بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 الصادر بشأن الاحكام المنظمة لإدارة البورصة وشؤونها المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة 2014 الصادر بشأن تنظيم مزاولة شركات الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش والمعدل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (72) لسنة 2022؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية أو أمناء الحفظ الحاصلون على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش بالاستعلام من خلال البورصة المصرية عن حجم التمويل الممنوح للعملاء ومجموعاتهم المرتبطة على مستوى السوق ونسبة الضمانات لإجمالي التمويل وتطورها. وعلى شركة السمسرة أو أمين الحفظ حسب الأحوال الالتزام بإعداد الدراسة المشار إليها بالبند رقم (1) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 67 لسنة 2014 خلال مدة 3 أشهر بحد أقصى من تاريخ العمل بهذا القرار لكل عملاء الشراء بالهامش لديها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



